كتاب الأم

من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل ا□.

قال الشافعي C : وإذا حلف الرجل في كل شيء سوى العتق والطلاق من قوله : مالي هذا في سبيل ا أو داري هذا في سبيل ا أو غير ذلك مما يملك صدقة أو في سبيل ا إذا كان على معاني الأيمان فالذي يذهب إليه عطاء : أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة الها والقياس ومذهب عدة من أصحاب النبي A وا أعلم وقال غيره : يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال : ويحبس قدر ما يقوته فإذا أيسر تصدق بالذي حبس وذهب غيره : إلى أنه يتصدق بثلث ماله وذهب غيره : إلى أنه يتصدق بزكاة ماله وسواء قال : صدقة أو قال : في سبيل ا إذا كانت على معاني الأيمان قال الشافعي : ومن حلف بصدقة ماله فحنث فإن كان أراد يمينا فكفارة يمين وإن اراد بذلك تبررا مثل أن يقول : علي أن أتصدق بمالي كله تصدق به كله لأن رسول ا A قال : [من نفر أن يطبع ا D فليطعمه]